

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٦٩٥
بتاريخ:	٢٠١٠/٨/٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٣٢ / ٢ / ٣٩٥٢

ملف رقم:

٣٢ / ٢ / ٣٠٤٦

السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٨ فى شأن طلب عرض النزاع القائم بين الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية و الهيئة العامة لميناء الإسكندرية لإلزام الأخيرة بسداد مبلغ (٥٤٨٠٧,٩٠) جنيها قيمة مقابل الانتفاع بقطعة الأرض المرخص بها للهيئة العامة لميناء الإسكندرية وما يستجد من مقابل الانتفاع مستقبلاً.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الموانئ والمناثر كانت قد رخصت للهيئة العامة لميناء الإسكندرية بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٩٢ بالانتفاع بمساحة ٣٧٥٠ م^٢ من الأراضى التابعة لها بجهة الميناء الشرقى بمحافظة مطروح ، إلا أن هيئة ميناء الإسكندرية لم تقم بسداد ما عليها من مقابل انتفاع منذ عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٨ حتى استحق عليها المبلغ المشار إليه ، وأن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بسداد المبلغ محل المطالبة، بيد أن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بررت امتناعها عن سداد ما عليها من مقابل انتفاع بأنها تعاملت مع مجلس مدينة مطروح كجهة إدارية ذات اختصاص بالنسبة للأراضى الواقعة فى نطاق اختصاصها وأن قيامها بسداد مقابل الانتفاع لأى جهة إدارية مبرر لذمتها، وأنه بناء على ذلك خاطبت الهيئة الطالبة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية لإفادتها بأنه سبق وأن ثار نزاع بين الهيئة الطالبة ومحافظة مطروح حول الاراضى المخصصة للهيئة بجهة الميناء الشرقى وتم عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والتي انتهت فى فتواها بالملف رقم ٣٢/٢/٣٠٤٦ بجلسة ٣/١٠/٢٠٠٠ إلى أحقية الهيئة فى الاراضى محل النزاع ، ومن ثم تكون الهيئة الطالبة هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى الإشراف الإدارى على كل الاراضى المخصصة لها بجهة الميناء الشرقى ومنها الأرض المرخص بها لهيئة ميناء الإسكندرية ، ومن ثم يتعين على هيئة ميناء الإسكندرية سداد مقابل الانتفاع للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية دون مجلس مدينة مطروح ذلك لان لكل شخص اعتبارى عام ذمة مالية مستقلة، وإزاء إصرار الهيئة العامة لميناء



الإسكندرية - بعد ابلاغها بذلك الافتاء - على الامتناع عن سداد ما عليها من مقابل انتفاع مخالفة بذلك أحكام الترخيص المبرم بين الهيئتين، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

واطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب رقم ٨٣٤ المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ فى شأن طلب إلزام محافظة مطروح بأن تؤدى للهيئة مبلغ خمسين مليون جنيه تعويضا عما أصابها من أضرار مادية وأدبية من جراء قرارها السلبى بالامتناع عن تنفيذ فتوى الجمعية العمومية سائلة البيان

كما اطلعنا على كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم (٢٦٠٤) المؤرخ ٢٠٠٩/٤/١٣ فى شأن طلب عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وبين مجلس مدينة مطروح حول إلزام المجلس برد مبلغ (١٦٦٣٩٢,١٦) جنيها قيمة ما تقاضاه من الهيئة عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٩ دون وجه حق ، مع عدم تعرضه للهيئة فيما خصص لها من أراض بمقابل انتفاع من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وذلك على سند من القول أنه بموجب ترخيص انتفاع مؤرخ ١٩٩٢/٢/٢٢ بين مصلحة الموانئ والمنائر و الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رُخص للأخيرة بالانتفاع بمساحة ٣٧٥٠ م٢ من الأراضى التابعة لمصلحة الموانئ والمنائر بجهة الميناء الشرقى بمحافظة مطروح وذلك بغرض استخدامها مخيمًا ومعسكرًا للمصيف، وانتظمت هيئة الميناء فى سداد قيمة مقابل الانتفاع المتفق عليها سنويا إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية المصرية لسلامة الملاحة البحرية حتى عام ١٩٩٩، إلا أن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية فوجئت بطلب من رئيس مجلس مدينة مطروح بضرورة التوجه لمقر المجلس لإجراء التعاقد مع المجلس وإلغاء كافة التراخيص الصادرة من مصلحة الموانئ والمنائر على أساس أن تلك الأراضى تابعة فى الأصل لمحافظة مطروح وأن المجلس هو الذى سيقوم بتوصيل كافة المرافق والخدمات لتلك الاراضى، وأنه سيتولى استخراج تراخيص المباني، وأنه فى حالة عدم الالتزام بذلك فإنه لن يتم توصيل أى من المرافق أو الخدمات المشار إليها، علاوة على التهديد بنزع الأرض من حائزها، وهو ما اضطرت معه الهيئة العامة لميناء الإسكندرية إلى إبرام تعاقد مع المجلس المحلى لمدينة مطروح بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٢ للانتفاع بقطعة الأرض محل النزاع ، مع التوقف عن سداد قيمة الانتفاع المتفق عليها سنويا إلى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وسداد مقابل الانتفاع إلى مجلس مدينة مطروح وذلك اعتبارا من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٩ ، وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ أخطرت إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الإسكندرية الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بوجود طلب من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية لإصدار رأى ملزم بأحقيتها فى اقتضاء مبلغ (٥٤٨٠٧,٩٠) جنيها قيمة مقابل انتفاع الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بالأراضى المملوكة لها بجهة الميناء الشرقى بمحافظة مطروح عن المدة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٨ وما يستجد من مقابل الانتفاع مستقبلاً، على أساس أن تلك الاراضى تابعة لها بموجب الفتوى الملزمة الصادرة لصالحها من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وطلب رئيس الهيئة



المذكورة ضم طلب عرض النزاع الخاص بالهيئة إلى طلب الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية المشار إليه سلفاً تمهيداً لإصدار فتوى ملزمة من الجمعية العمومية فى مواجهة جميع أطراف النزاع .

ونفيد أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نظرت النزاعين المائلين وقررت ضمهما للارتباط ووحدة الموضوع وليعد فيهما تقرير واحد بمعرفة إدارة الفتوى المختصة.

وفى معرض استيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة تمت مخاطبة جميع الأطراف الممتازة لموافاتها بكافة المستندات والأوراق ذات الصلة بموضوع النزاع واللازمة للفصل فيه، وبتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١٠ ورد كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية رقم ٤٩٦ المؤرخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١٠ مرفقاً به المستندات المطلوبة، وبتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠١٠ ورد كتاب رئيس مركز ومدينة مرسى مطروح رقم ٢٢١٠ بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠١٠ مرفقاً به بعض المستندات المطلوبة، وبتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٠ ورد كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١١٦١ المؤرخ ٤ / ٤ / ٢٠١٠ متضمناً طلب إلزام مجلس مدينة مطروح برد كافة المبالغ التى تقاضاها من الهيئة عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١٠ بإجمالى مبلغ (٢٠٣٣٦٩,٩٦) جنيهاً وذلك بعد إضافة مبلغ السداد الأخير الذى قامت الهيئة بسداده لمجلس مدينة مطروح، مع إلزام المجلس بعدم التعرض للهيئة فيما خصص لها من أراض تابعة للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، وبإلزام الهيئة الأخيرة بإعادة النظر فى المبالغ المطالب بها فى ضوء استيلاء محافظة مطروح عام ٢٠٠٦ على القطعة الثانية من الأرض المخصصة لها، وانحصار حيازة الهيئة فى القطعة الأولى فقط البالغ مساحتها (٢٥١٧م^٢).

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٠م، الموافق ١٨ من ذى القعدة سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (٨٧) على أن "تعتبر أموالاً عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص"، وينص فى المادة (٨٨) على أن "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة " و ينص فى المادة (١٤٧) على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقرها القانون"، وينص فى المادة (١٤٨) على أن "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية....." وينص فى المادة (١٦٣) على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " و ينص فى المادة (١٨١) على أن "كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب



رده " و ينص فى المادة (١٨٢) على أن " يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يتحقق سببه أو للالتزام زال سببه بعد أن تحقق".

واستعرضت الجمعية العمومية ترخيص الانتفاع المبرم بين مصلحة الموائى والمنائى وبين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية المؤرخ ١٩٩٢/٢/٢٢ والذي ينص فى البند (٤) على أن " يدفع المرخص له فى أول يناير من كل سنة مقابل الانتفاع بواقع ١٥٠ مليم للمتر المربع أو كسره فى السنة ويحتسب فائدة تأخير بواقع ٤,٥ % فى حالة عدم السداد فى الميعاد المشار إليه " و ينص فى البند (٥) على أن " يلتزم المرخص له بدفع مبلغ تأمين بقدر ربع الإيجار السنوى لا تدفع عنه فوائد ضماناً لتنفيذ شروط هذا الترخيص وللمصلحة الحق فى أن تستوفى منه كل ما يكون قد استحق لها قبل المرخص له ولا يرد إلا بعد نهاية هذا الترخيص وبعد أن تكون المصلحة قد استوفت كافة حقوقها " و ينص فى البند (١٤) على أن " تحتفظ مصلحة الموائى والمنائى لنفسها بالحق فى تعديل الفئات المنصوص عليها فى هذا الترخيص فى الوقت المناسب حسب قرار اللجنة العليا لتحديد أثمان وفئات إيجار أراضى الحكومة بالمحافظة التى تتعقد لهذا الغرض".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن الأصل فى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة، تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها. وأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإدارى عليه ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه، الأصل أن يتم دون مقابل، ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هذا الانتفاع بمقابل، وفى هذه الحالة لا يعد هذا الاتفاق تأجيراً بل هو عقد انتفاع بمال عام تسرى عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين.

وطالعت الجمعية العمومية فتواها رقم ٥٩٤ بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٠ بالملف رقم ٣٢/٢/٣٠٤٦ بجلسة ٣١/٨/٢٠٠٠ فى شأن النزاع بين المصلحة ومحافظة مطروح حول أراضى منطقة الميناء الشرقى بمطروح، والتى انتهت إلى أحقية المصلحة فى الأرض محل النزاع تأسيساً على أن تلك الاراضى خصصت فعلاً لمصلحة الموائى والمنائى لتحقيق أغراض تتعلق بالنفع العام القائمة عليه، وما انفك هذا التخصيص قائماً لم ينحسر عنها بسند قانونى يعتد به، وأخذاً فى الاعتبار أن إنهاء التخصيص وتغيير وجه النفع العام لا يكون إلا بعمل قانونى يصدر من الجهة صاحبة حق الإشراف على المال العام، وأنه ولئن كانت اعتبارات الصالح العام المتعلقة بتطوير منطقة الكورنيش لها وزنها وتقديرها إلا أنها لا تبرر بذاتها التغاضى عن أحكام القانون ولا تبيح للسلطات المحلية بمطروح الانفراد من جانبها وحدها بالاستيلاء على الأرض المخصصة لمصلحة الموائى والمنائى أو تغيير وجه النفع العام المقرر لها.



ولاحظت الجمعية العمومية أن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية حلت بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ محل مصلحة الموانىء والمنائير ، وآل إليها ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فأصبحت خلفا قانونيا لها فيما سبق إبرامه من اتفاقات وتعاقبات وفيما نشأ عنها من آثار والتزامات.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الموانىء والمنائير قامت بالترخيص للهيئة العامة لميناء الإسكندرية بالانتفاع بمساحة ٣٧٥٠ م^٢ من الأراضى التابعة لها بجهة الميناء الشرقى بمحافظة مطروح والتي كانت موضوعا للنزاع السابق عرضه على الجمعية العمومية حسبما سلف البيان، وذلك لمدة سنة اعتباراً من ١٩٩١/١/١ حتى ١٩٩١/١٢/٣١، وعلى أن يجدد هذا الترخيص تلقائياً ما لم يعلن أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل نهاية الترخيص بشهر على الأقل وذلك بغرض استخدام هذه الأرض مخيماً ومعسكراً للمصيف وذلك مقابل انتفاع بواقع ١٥٠ مليماً للمتر المربع أو كسره يلتزم المرخص له بدفعها فى الأول من يناير من كل سنة، وبالنظر إلى أن الترخيص المشار إليه لا يعدو فى حقيقته أن يكون نقلاً للانتفاع بمال عام مملوك للدولة - بمقابل - بين جهتين من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإنه تسرى فى شأنه القواعد العامة المقررة فى تنفيذ العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين، وبالنظر إلى أن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية امتنعت عن الوفاء بالتزامها العقدى بالوفاء بقيمة مقابل انتفاعها بالأرض محل الترخيص إلى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية منذ عام ٢٠٠٠ وحتى الآن، فإنه يتعين إلزامها بهذا المبلغ بالإضافة إلى فائدة تأخير بواقع ٤,٥ % عن كل سنة من سنوات التأخير استناداً إلى البند الرابع من الترخيص المشار إليه وبحسبان أن الفائدة فى هذه الحالة تعد من قبيل الفوائد الاتفاقية المنصوص عليها فى المادة (٢٢٧) من القانون المدنى والتي يتعين الالتزام بأدائها نزولاً على الإرادة الصريحة للطرفين.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن محافظة مطروح وضعت يدها عام ٢٠٠٦ على مساحة قدرها (٧٤٠ متراً مربعاً) من المساحة المرخص بها للهيئة العامة لميناء الإسكندرية فإنه يتعين استئزال مقابل الانتفاع بهذه المساحة من المبالغ التى تلتزم بأدائها إلى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية واستئزال فوائد التأخير المستحقة عن هذه المبالغ بحيث يكون حساب مقابل الانتفاع المستحق للهيئة المصرية للسلامة البحرية عن مساحة (٢٥١٧) متراً مربعاً فقط والفوائد التأخيرية عنه.

وحيث إنه وفيما يتعلق بطلب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وبين مجلس مدينة مطروح حول إلزام المجلس برد مبلغ ٢٠٣٣٦٩,٩٦ جنيهاً قيمة ما تقاضاه من الهيئة عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١٠ دون وجه حق ، مع عدم تعرضه للهيئة فيما خصص لها من أراض بمقابل انتفاع بمعرفة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية فقد



تبين للجمعية العمومية وحسبما جرى عليه إفتاؤها أن المشرع ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ماليس مستحقاً له رد ما أخذه بدون حق إلى الموفى، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر منه، ولأنه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب الموفى بدون سبب، فالأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه وهو ركن السبب، فتخلف السبب هو الذى يجعل الوفاء دفعاً لدين غير مستحق يستوى فى ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر إفتاء الجمعية العمومية فى النزاع بين مصلحة الموانئ والمناظر ومجلس مدينة مطروح بجلسة ٢٠٠٠/٨/٣١ بالملف رقم ٣٠٤٦/٢/٣٢ بأحقية المصلحة فى الأرض محل النزاع فمن ثم يكون شغل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية لمساحة الأرض المرخص لها بها قد تم بسند قانونى وفقاً للترخيص الصادر عن المصلحة المذكورة، صاحبة الاختصاص بمثل هذا الترخيص، ومن ثم يكون الترخيص الصادر للهيئة من مجلس مدينة مطروح بشغل ذات المساحة والمؤرخ ١٩٩٩/٥/١٢، قد صدر ممن لا يملك إصداره بحسبان أن مجلس مدينة مطروح لا ولاية له على هذه المساحة حسبما كشف عنه إفتاء الجمعية العمومية سالف البيان.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه لما كانت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قامت بسداد مبلغ مقداره (٢٠٣٣٦٩,٩٦) جنيهاً إلى مجلس مدينة مطروح مقابل انتفاعها بقطعة الأرض المشار إليها محل الترخيص عن المدة من ١٩٩٩/٥/١٢ حتى عام ٢٠١٠، وهو ما لم يجده مجلس مدينة مطروح ولم ينكره، وهو ما يعنى أن المجلس تقاضى المبالغ المشار إليها دون سند من القانون، ومن ثم فإنه يكون قد أثرى بلا سبب على حساب الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ويتعين عليه والحالة هذه رد ما تقاضاه إليها.

وحيث إنه وفيما يتعلق بطلب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بإلزام محافظة مطروح بأن تؤدى للهيئة مبلغ خمسين مليون جنيه تعويضاً عما أصابها من أضرار مادية وأدبية من جراء قرارها السلبى بامتناعها عن تنفيذ فتوى الجمعية العمومية سالفة البيان، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وأن الخطأ يجب على المضرور إثباته وبيان وجه الضرر الذى حاق به من جرائه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن ركن الخطأ - كأحد عناصر المسئولية التقصيرية - قد توافر من جانب محافظة مطروح بامتناعها عن تنفيذ رأى الجمعية العمومية لقسمى والنشرى الملزم فى النزاع بين الطرفين بجلسة ٢٠٠٠/٨/٣١ حسبما سلف البيان على الرغم من أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسبياً فى الأنزعة التى تنشأ بين الجهات الإدارية بعضها البعض، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأياها صفة



الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له. ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه، حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية وبالنظر إلى أنه فيما يتعلق بتوافر ركن الضرر وإذ انتهت الجمعية العمومية على نحو ما سلف بيانه إلى إلزام الهيئة العامة لميناء الإسكندرية أن تؤدي للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية مقابل الانتفاع بالأرض محل الترخيص طبقاً لما ورد من شروط بعقد الترخيص اعتباراً من عام ٢٠٠٠ وحتى الآن بالإضافة إلى فائدة تأخير بواقع ٤,٥% عن كل سنة من سنوات التأخير حسبما هو منصوص عليه في الترخيص، فمن ثم يتخلف ركن الضرر في هذه الحالة ولا يكون هناك ثمة محل لتعويض الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، وهو ما انتهت معه الجمعية العمومية إلى رفض طلب التعويض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:-

- ١ - إلزام الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بأن تؤدي للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية مقابل الانتفاع عن الأرض محل النزاع كاملة عن الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٦ وبعد هذه الفترة عن مساحة ٢٥١٧ متراً بالإضافة إلى فائدة تأخير بواقع ٤,٥% عن كل سنة من سنوات التأخير.
- ٢ - إلزام مجلس مدينة مطروح برد مبلغ (٢٠٣٣٦٩,٩٦) جنيهاً قيمة ما تقاضاه من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١٠ دون وجه حق، وعدم تعرضه للهيئة المذكورة فيما خصص لها من أراضٍ بمقابل انتفاع من قبل الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.
- ٢ - رفض طلب التعويض المقدم من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية لتخلف ركن الضرر الموجب للتعويض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحريراً في: ٢٠١٠/٨/٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



